المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم القرآن وعلومه

تلخيص كتاب (ضوابط الجرح والتعديل)

للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف

إعداد الطالبة:
نوف بنت سعد بن محمد الحمود
٣٥١٢١٦١٩٧

إشراف:
د. ياسر الطريقي

الفصل الدراسي الأول
١٤٣٨-٣٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه.

وبعد: فقد أُسند إلي تدريس مادة (الجرح والتعديل) في كلية الحديث الشريف، فألفيت الحاجة ماسة إلى تأليف كتاب منهجي يحوي أهم قواعد الجرح والتعديل.

فلما اجتمع لدي ما يحقق شيئاً من الغرض المنشود عزمت على إخراجه في كتاب يسهل تداوله، وبدا لي أن الوفاء بذلك الغرض يقتضي تقسيمه إلى ثلاثة أبواب. هي:

الباب الأول: حقيقة الجرح والتعديل وضوابط تعارضهما، وفيه فصلان:

الفصل الأول: حقيقة الجرح والتعديل.

الفصل الثاني: تعارض الجرح والتعديل.

الباب الثاني: وجوه الطعن في الراوي، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ما يتعلق بجهالة الراوي.

الفصل الثاني: ما يختص بالعدالة.

الفصل الثالث: ما يختص بالضبط.

الفصل الرابع: ما لا يتعلق بالعدالة ولا بالضبط غالباً.

الباب الثالث: من عبارات الجرح والتعديل، وفيه فصلان:

الفصل الأول: معاني بعض عبارات الجرح والتعديل.

الفصل الثاني: مراتب ألفاظ الجرح والتعديل.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الباب الأول

حقيقة الجرح والتعديل وضوابط تعارضهما

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: حقيقة الجرح والتعديل.
- الفصل الثاني: تعارض الجرح والتعديل.

الفصل الأول: حقيقة الجرح والتعديل

• تعريف الجرح

أ. **الجرح في اللغة:** بالفتح: هو التأثير في الجسم بالسلاح، وبالضم: اسم للجرح.

ب. **الجرح في الاصطلاح:** وصف الراوي في عدالته أو ضبطه بما يقتضي تليين روايته أو تضعيفها أو ردها.

• تعريف التعديل

أ. **التعديل في اللغة:** التسوية وتقويم الشيء وموازنته بغيره.

ب. **التعديل في الاصطلاح:** وصف الراوي في عدالته وضبطه بما يقتضي قبول روايته.

وتستعمل كلمة (التعديل) في الاصطلاح بمعنى (التوثيق) أي: الحكم بعدالة الراوي وضبطه معاً لأنهما أساس قبول خبر الراوي.

- **فالتعديل إذاً يشمل:**

١ – العدالة

وهي ملكة تحمل المرء على ملازمة التقوى والمروءة.

والعدل هو: المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

٢ – الضبط

أ. ضبط الصدر

وهو أن يكون الراوي يقظاً غير مغفل، بل يحفظ ما سمعه ويثبته بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، مع علمه بما يحيل المعاني إن روى بالمعنى.

ب. ضبط الكتاب

أي: صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه.

• ما يخرج بتعريف العدل واشتراط الضبط:

أولا: ما يتعلق بجهالة الراوي:

١ – المبهم: من لم يسم اسمه.

٢ – مجهول العين: من لم يرو عنه غير واحد ولم يُوثّق.

٣ – مجهول الحال: من روى عنه روايان فأكثر ولم يُوثّق.

ثانياً: ما يخرج بتعريف العدل:

١ – الكافر.

٢ – الصبي.

٣ – المجنون.

٤ – المبتدع.

٥ – الفاسق.

٦ – المتهم بالكذب.

٧ – الكذاب.

٨ – مخروم المروءة.

ثالثاً: ما يخرج باشتراط الضبط:

١ – كثرة الوهم.

٢ – كثرة مخالفته لمن هو أوثق منه.

٣ – سوء الحفظ.

٤ – شدة الغفلة.

٥ – فُحش الغلط.

٦ – جهل الراوي بمدلولات الألفاظ ومقاصدها –عند الرواية بالمعنى–.

٧ – تساهل الراوي في مقابلة كتبه وتصحيحه وصيانته.

رابعاً: أمور أخرى في غير العدالة والضبط:

١ – التدليس.

٢ – كثرة الإرسال.

٣ – عدم إنتقاء الشيوخ.

- **الأصل الشرعي لاعتبار العدالة والضبط في الرواة:**

الأصل في اعتبار عدالة الراوي:

قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا..." الآية.

الأصل في اعتبار ضبط الراوي:

قوله ﷺ: "نضّر الله امرءًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها، فرُبّ حامل فقه غير فقيه ورُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه..." الحديث.

وفي بعض رواياته: "...سمع منا شيئاً فبلَّغه كما سمع".

- **هل يشترط في الراوي غير العدالة والضبط؟**

ما لا يُشترط بالإجماع:

وهي: حرية الراوي.

ما لا يُشترط على القول الراجح –عند الجمهور–:

أ. ما يرجع إلى الراوي:

١–الذُكورية ٢–الفقه. ٣–الشهرة بسماع الحديث. ٤–كون الراوي بصيراً. ٥–كونه معروف النسب.

ب.ما يرجع إلى رواية الراوي:

١– عدم تفردها بالحديث.

٢– عدم إنكار راوي الأصل رواية الفرع عنه على وجه النسيان.

- **ما تثبت به العدالة:**

١– مذهب الجمهور:

تثبت عدالة الراوي بأحد أمرين:

١–الاستفاضة، بأن يشتهر الروي بالخير ويشيع الثناء عليه بالثقة والأمانة.

٢–تنصيص الأئمة المعدِّلين على عدالة الراوي، ويكفي تعديل الإمام الواحد –على القول الراجح–.

٢– طريقة أبي بكر البزار:

تثبت عدالة الراوي برواية جماعة من الجُلَّة عنه.

٣– قول ابن عبد البر:

"كل حامل لهذا العلم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرحه".

٤– قول ابن حبان:

"إن العدل من لم يُعرف فيه الجرح، إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يُجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه".

والراجح: مذهب الجمهور؛ لأنه مقتضى الاحتياط للرواية، إذ المقصود توثيق الراوي لا التعريف به فقط.

- **مسألتان اختُلف في حصول التوثيق بهما:**

الأولى: إذا روى العدل عن رجل وسمّاه. فهل تعتبر روايته عنه تعديلاً منه له؟

١- قول أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم: لا تعتبر رواية العدل تعديلاً منه لمن روى عنه.

٢- قول بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي: تعتبر رواية العدل تعديلاً منه لمن روى عنه.

٣- القول الثالث: إن كان ذلك العدل قد عُلم أنه لا يروي إلا عن ثقة، فروايته توثيق لمن روى عنه، وإلا فلا تعتبر روايته توثيقاً.

الثانية: إذا عمل العالم أو أفتى على وفق حديث. فهل يعتبر ذلك تصحيحاً له وتعديلاً لراويه؟

١- قول الخطيب البغدادي: "إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله فإن ذلك تعديل له يعتمد عليه"

٢- قول ابن الصلاح: "...عمل العالم أو فتياه على روفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث"

والذي يظهر أنه لا تعارض بين قولي الخطيب وابن الصلاح؛ لأن الخطيب قد قيد كلامه بقوله: "من روى عنه لأجله"، فالحكم هنا خاص بحديث راوٍ معين بخلاف كلام ابن الصلاح، حيث وافق العمل حديثًا ما.

وأما إذا كان عمل العالم مخالفاً للحديث الذي يرويه.فهل يعتبر قدحاً في صحته أو جرحاً في راويه؟

اتفق الخطيب وابن الصلاح على أن مخالفة العالم للحديث الذي يرويه ليست قدحاً منه في صحته أو راويه؛ وذلك لاحتمال أن يكون العالم قد ترك العمل بالخبر لأسبابٍ أخرى.

- **الأمور التي يعرف بها ضبط الراوي**

١- مقارنة رواياته برواية الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن كانت روايته موافقة –ولو من حيث المعنى- لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، فهو ضابط ثبت.

وإن كانت روايته كثيرة المخالفة لرواياتهم، فهو مختل الضبط لا يحتج بحديثه.

- لكن إذا كان للراوي أصل كتاب صحيح وقد التزم بالأداء منه دون الاعتماد على حفظه فقد قبلت روايته.

٢- امتحان الراوي بأساليب متنوعة، منها:

أ. أن تقرأ عليه أحاديث تدخل ضمن رواياته ليُنظر أيفطن لها أم يتلقنها؟

ب. قلب الأسانيد بتركيبها على غير متونها.

- والامتحان بمثل هذه الأساليب محل خلاف بين العلماء في جوازه ومنعه، وقد رجح ابن حجر جواز الامتحان بأن مصلحته أكثر من مفسدته، لكن بشرط أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة.

- **شروط المُعدّل والجارح:**

١- عدلاً. ٢- وَرعاً يمنعه الورع من التعصب والهوى. ٣- يَقِظاً غير مغفّل. ٤- عارفاً بأسباب الجرح والتعديل.

- **قبول الجرح والتعديل مفسّرين أو مبهمين:**

المراد بتفسير الجرح والتعديل: بيان أسبابهما.

والمراد بإبهامها: عدم بيان الأسباب.

- **وقد اختلف العلماء في اشتراط تفسير الجرح والتعديل على خمسة أقوال. هي:**

١-مذهب الجمهور: يُقبل التعديل مبهماً ولا يُقبل الجرح إلا مفسراً.

٢-القول الثاني: يُقبل الجرح مبهماً ولا يُقبل التعديل إلا مفسراً.

٣-القول الثالث: لا يُقبلان إلا مفسّرين.

٤-القول الرابع: يُقبلان مبهمين.

٥-قول الحافظ ابن حجر: قبول التعديل مبهماً، والتفصيل في قبول الجرح على النحو التالي:

- إن كان الراوي قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن فلا يُقبل الجرح فيه إلا مفسراً.
- إن خلا عن التعديل قُبل فيه الجرح وإن كان مبهماً إذا صدر من إمام عارف.

- **الضابط لطلب تفسير الجرح:**

يرد الجرح في كتب الجرح والتعديل مبهماً في الغالب، ولا مناص من أخذ تلك الجروح المبهمة بالاعتبار لئلا يتعطل النقد، ولكن يُطلب تفسير الجرح إذا وُجدت قرينة داعية إليه.

* * *

الفصل الثاني: تعارض الجرح والتعديل

- **لتعارض الجرح والتعديل صورتان. هما:**

أن يكون تعارضهما بصدورهما من إمامين فأكثر

أن يكون الجرح مفسّراً

مذهب الجمهور: تقديم الجرح على التعديل مطلقاً، سواءً زاد عدد المعدِّلين على عدد المجرِّحين أو نقص عنه أو استويا.

ثمة ثلاثة أقوال أخرى فيما إذا زاد عدد المعّدلين على الجارحين. هي:

١-يُقدم التعديل على الجرح.

٢-يُقدم قول الأحفظ من الأئمة المختلفين.

٣-أنهما يتعارضان، فلا يُقدم أحدهما على الآخر إلا بمرجح.

أن يكون الجرح مبهماً:

التعديل مُقدّم على الجرح المبهم، لكن ليس على إطلاقه، فإن توثيق الإمام المتساهل لا يُقدم على جرح الإمام المعتدل.

- **والراجح:** تقديم الجرح المفسر على التعديل، لكن ليس إطلاقه، بل هو مقيّد بضوابط الجرح والتعديل – ستأتي بمشيئة الله- .

أن يتعارضا وقد صدرا من إمام واحد

الحالة الأولى:

أن يتبين تغير اجتهاد الإمام في الحكم على ذلك الراوي، فالعمل حينئذ على المتأخر من قوليه.

الحالة الثانية:

أن لا يتبين تغير اجتهاد الإمام في الحكم على ذلك الراوي، فالعمل على الترتيب التالي:

أولاً: يُطلب الجمع بين القولين إن أمكن، كأن يكون التوثيق أو التضعيف نسبياً لا مطلقاً.

ثانياً: إذا لم يمكن الجمع، طُلب الترجيح بين القولين بالقرائن، كأن يكون بعض تلاميذ الإمام أكثر ملازمة له من بعض، فتُقدم رواية الملازم على رواية غيره.

ثالثاً: إذا لم توجد قرينة خاصة يرجح بها فيؤخذ بأقرب القولين إلى أقوال أهل النقد.

رابعاً: إذا لم يتيّسر ذلك كله فالتوقف حتى يظهر مرجح.

- **ضوابط تعارض الجرح والتعديل:**

١-اعتبار مناهج الأئمة في جرحهم وتعديلهم،

فإنهم على ثلاثة أقسام:

أ.من هو متعنت في الجرح، متثبت في التعديل، كشعبة بن الحجاج، ويحيى القطان.	ب. من هو معتدل في التوثيق، منصف في الجرح، كسفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي.	ج. من هو متساهل، كأبي الحسن العجلي، وأبي عيسى الترمذي.

وفائدة هذا التقسيم: النظر في أقوال الأئمة عند إرادة الحكم على الراوي:

أ. فإذا جاء التوثيق من المتشددين فإنه يُعضّ عليه بالنواجذ لشدة تثبتهم، إلا إذا خالف الإجماع على تضعيف الراوي أو كان الجرح مفسراً فإنه يُقدم على التوثيق. ولكن إذا جرحوا أحداً من الرواة، فإنه يُنظر هل وافقهم أحد على ذلك؟ فإن وافقهم وكان ذلك الراوي لم يُوثق من الحذاق فهو ضعيف، وإن لم يوافقهم أحد فلا يؤخذ بقولهم على إطلاقه ولا يُطرح مطلقاً، بل إن عارضه توثيق من معتبر فلا يُقبل ذلك الجرح إلا مفسراً.

ب. وإذا جاء التوثيق من المتساهلين فإنه يُنظر. هل وافقهم أحد من الأئمة الآخرين على ذلك؟ فإن وافقهم أحد أُخذ بقولهم، وإلا فإنه لا يُسلّم له. وأما الجرح فليسوا فيه على منهج واحد، بل منهم من يتساهل مع الضعفاء كالعجلي، ومنهم من يتعنت أحياناً كابن حبان.

ج. وأما المعتدلون المنصفون فإنه يُعتمد على حكمهم على الرواة جرحاً وتعديلاً، ما لم يتعارض توثيقهم بجرح مفسر خال من التعنت والتشدد فإنه يُقدم على التوثيق.

٢-كل طبقة من طبقات نقّاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط:

فمن الأولى: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وشعبة أشدّهما.

ومن الثانية: يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشدّ.

ومن الثالثة: يحيى بن معين، والإمام أحمد، ويحيى أشدّ.

ومن الرابعة: أبو حاتم، والبخاري، وأبو حاتم أشدّ.

- **والفائدة من معرفة ذلك**: طلب المقارنة بين أقوال النقّاد من الطبقة الواحدة في حكمها على الراوي.

- **تابع ضوابط تعارض الجرح والتعديل:**

٣-يُتوقف في قبول الجرح إذا خُشي أن يكون باعثه الاختلاف في الاعتقاد أو المنافسة بين الأقران، ونظير ذلك في التوثيق ما ذكره الذهبي أيضاً، أنه "قد يكون نفس الإمام فيما وافق مذهبه أو في حال شيخه ألطف منه فيما كان بخلاف ذلك".

٤-لا يُقبل الجرح في حق من استفاضت عدالته وإمامته، ومقابل ذلك لا يؤخذ بتوثيق إمامٍ لراوٍ اتفق الأئمة على تركه.

٥-لا عبرة بجرح لم يصح إسناده إلى الإمام المحكي عنه، وكذلك التوثيق.

- **تابع ضوابط تعارض الجرح والتعديل:**

٦-لا يُلتفت إلى الجرح الصادر من المجروح إلا إذا كان الجارح إماماً له عناية بهذا الشأن، وقد خلا الراوي المجروح من التوثيق، ولم تظهر قرينة تدل على تحامل الجارح في جرحه.

٧-لا يُلتفت إلى جرح يغلب على الظن أن مصدره ضعيف.

٨-يُتأنى في الأخذ بجرح الإمام المتأخر إذا عارض توثيق الأئمة المتقدمين حتى يتبين وجهه بما يجرح الراوي مطلقاً.

- **تابع ضوابط تعارض الجرح والتعديل:**

٩-قد يقع الجرح بسبب الخطأ في النّسخ من الكتب.

١٠-قال الحافظ ابن حجر: "من عُرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة فإنه إذا روى عن رجل وُصف بأنه ثقة عنده، كمالك وشعبة والقطان وابن مهدي..."، وما ذكره رحمه الله مبني على الغالب.

١١-الرواة الذين أخرج لهما الشيخان أو أحدهما على قسمين:

القسم الأول: الذين أخرجا لهما على سبيل الاحتجاج على قسمين:

١-من لم يُتكلم فيه بجرح فهو ثقة حديثه قوي، وإن لم ينص أحد على توثيقه، حيث اكتسب التوثيق الضمني من إخراج الشيخين أو أحدهما له على وجه الاحتجاج.

٢-من تُكلم فيه بجرح فله حالتان:

أ.تارة يكون الكلام فيه تعنُّتاً والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضاً.

ب.وتارةً يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار، فهذا لا ينحطّ حديثه عن مرتبة الحسن لذاته.

القسم الثاني: الذين أخرجا لهما في الشواهد والتابعات والتعاليق:

فهؤلاء تتفاوت درجات من أُخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم، وحينئذ إذا وُجد لغير الإمام في أحد منهم طعن فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يُقبل إلا مبيّن السبب، مفسراً بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه لخبر بعينه؛ لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح.

- **تابع ضوابط تعارض الجرح والتعديل:**

١٢-تُراعى اصطلاحات الأئمة فيما يطلقونه من ألفاظ الجرح والتعديل.

١٣-قد تختلف دلالة اللفظ جرحاً وتوثيقاً باختلاف ضبطه.

١٤-قد يرد التوثيق والتضعيف من الأئمة مُقيّدين فلا يحكم بواحد منهما على الراوي بإطلاق، بل بحسب ما يقتضيان معاً من جرح وتوثيق، ومن صور ذلك:

أ.توثيق الراوي فيما حدّث به في بلد دون آخر.

ب.توثيق الراوي فيما حدّث به عن أهل إقليم دون آخر.

ج.توثيق رواية الراوي إذا جاءت من طريق أهل إقليم دون آخر.

د.تضعيف ما حدّث به الراوي الثقة عن بعض شيوخه.

هـ.تضعيف رواية الراوي غير المتقن إذا جمع في الإسناد عدداً من شيوخه دون ما إذا أفردهم.

و.توثيق حديث الراوي في وقت دون وقت، وذلك لكون الرواي الثقة قد خلط في آخر عمره، ويلتحق بالمختلطين صنفان. هما:

١- من أضرَّ في آخر عمره وكان لا يحفظ جيداً فحدث من حفظه أو كان يُلقّن فيتلقن.

٢- من ساء حفظه لما ولي القضاء ونحوه.

ز.تضعيف رواية الراوي من حفظه، وتوثيق روايته من كتابه.

- **تابع ضوابط تعارض الجرح والتعديل:**

١٥-يُراعى سياق الكلام الذي ترد أثناءه ألفاظ الجرح والتعديل وقرائن الأحوال التي اقتضت ورودها في الراوي.

فمن ذلك أنه قد يرد التوثيق والتضعيف نسبيين، فيكون ذلك مورداً للجمع بين الأقوال وللترجيح بين الرواة.

١٦-قد يرد إطلاق التوثيق من الأئمة المتقدمين أكثر شمولاً منه عند المتأخرين وهو عند المتأخرين، أكثر تحديداً لدرجة الراوي.

١٧-قد يتخصص الراوي في فن من فنون الرواية فيكون حجة في ذلك الفن، وأما ما سواه فقد يُحتج به فيه، ووقد تقصر درجته عن الاحتجاج، وربما قصرت عن درجة الاعتبار.

- **تابع ضوابط تعارض الجرح والتعديل:**

١٨-قد ترد ألفاظ الجرح والتعديل المنقولة من كتب المتقدمين مختصرة أو محكيّة بالمعنى في كتب المتأخرين لاضطرارهم إلى جمع أكبر عدد من الرواة في كتاب واحد، فيؤثر ذلك الاختصار في الحكم على الراوي توثيقاً وجرحاً، ولذا يتعين توثيق تلك الأقوال من مصادرها الأصلية.

١٩-يتأثر الجرح والتعديل الصادران من الأئمة المتأخرين بقدر اطلاعهم على أقوال الأئمة المتقدمين في الحكم على الراوي.

٢٠-لا يُشترط في الرواة المتأخرين ما يُشترط في المتقدمين من الضبط والإتقان.

* * *

الباب الثاني

وجوه الطعن في الراوي

وفيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: ما يتعلق بجهالة الراوي.
- الفصل الثاني: ما يختص بالعدالة.
- الفصل الثالث: ما يختص بالضبط.
- الفصل الرابع: ما لا يتعلق بالعدالة ولا بالضبط غالباً.

الفصل الأول: ما يتعلق بجهالة الراوي

- **المراد بجهالة الراوي**: أن لا يُعرف فيه تعديل ولا تجريح معين، ويدخل تحتها (جهالة اسم الراوي، وجهالة عينه، وجهالة حاله).

- **أسباب الجهالة:**

١-أن يسمي الراوي شيخه أو ينسبه على غير ما اشتهر به ذلك الشيخ، فيُظن أنه شيخ آخر، ويكثر ذلك في (تدليس الشيوخ).

٢-أن يكون الراوي مُقلاً من رواية الحديث فيقل الأخذ عنه فلا يُعرف.

٣-أن يبهم الراوي اسم شيخه، كأن يقول: "حدثني رجل".

٤-أن يذكر الراوي اسم شيخه مهملاً، كأن يقول: "حدثني فلان".

٥-عدم نصّ الأئمة على توثيق الراوي أو تضعيفه.

- **فأما المُبهم من الرواة** – وهو من لم يسمّ اسمه، نحو: "حدثنا رجل" – فلا يقبل حديثه.
- **لكن قد يقع الإبهام بلفظ التوثيق** كأن يقول الراوي: "حدثني الثقة" فهذا محل خلاف على أقوال. أشهرها ما يلي:

القول الأول: أن ذلك لا يكفي في توثيق الراوي.

القول الثاني: أن ذلك يكفي توثيقاً للراوي.

والراجح القول الأول؛ لما يلي:

١- أنه لا يلزم من توثيق الراوي لشيخه أن يكون كذلك عند غيره.

٢- لأن الإمام قد يتفرد بتوثيق الراوي المتفق على ضعفه لكونه ثقة عنده.

٣- لأن إضراب المحدّث عن تسمية شيخه ريبةً توقع تردداً في القلب.

- **ومن ضوابط هذه المسألة:**

أ.أن ذلك الراوي الموثق بتلك الصيغة "حدثني الثقة"، قد يُعرف بالنص عليه أو بالاستقراء من عمل الإمام،فإن كان ثقة اعتمد في حقه ذلك التوثيق موافقة لتوثيق الأئمة الآخرين، وإن كان دون مرتبة الثقة اعتمد في حال الدرجة التي تليق به.

ب.أن هناك فرقاً بين الإبهام بلفظ: "حدثني الثقة"، والإبهام بلفظ: "حدثني من لا أتهم"، فاللفظة الأولى أرفع بكثير لصراحتها بخلاف الثانية، فإنها لا تفيد بلوغ الراوي منزلة الثقة إذ لا يلزم من عدم اتهام الراوي توثيقه من جانب الضبط.

- **وأما المجهول فقد تنوعت آراء العلماء في تحديد المراد به على أقوال، خلاصتها:**

١- مجهول العين: من لم يَرو عنه غير واحد، ولم يُوثّق.

٢- مجهول الحال (المستور): من روى اثنان فأكثر، ولم يُوثّق.

- **توثيق المجهول:**

١- الجمهور:

تفرد الواحد بالرواية عن الشيخ لا يرفع عنه جهالة العين. ورواية الاثنين فأكثر عنه تفيد التعريف لا التعديل، ولذلك يبقى في درجة مجهول الحال حتى يُوثق.

٢- ابن حبان:

يرى أن جهالة العين ترتفع عن الشيخ برواية واحد مشهور عنه، وعند ذلك فالأصل في ذلك الشيخ العدالة ما لم يُعرف فيه الجرح.

- **الاحتجاج برواية المجهول:**

١-الجمهور (يفرقون بين مجهول العين ومجهول الحال):

أ. فمجهول العين، في قبول روايته مذاهب، ومذهب الأكثرين (من الجمهور) ردّ روايته مطلقاً، وهو الراجح.

ب. ومجهول الحال، في قبول روايته مذاهب أيضاً، ومذهب الأكثرين (من الجمهور) ردّ روايته، واختار ابن حجر القول بالتوقف إلى استبانة حالته.

٢-ابن حبان

يرى قبول رواية المجهول والاحتجاج بها، بشروط ثلاثة:

١- إذا لم يُعرف فيه الجرح.

٢- وكان شيخه والراوي عنه كلاهما ثقتين.

٣- ولم يكن الحديث منكراً.

- **من ضوابط موضوع الجهالة:**

١-أن الخلاف في قبول رواية المجهول إنما هو في حق من دون الصحابة – رضي الله عنهم-.
أما الصحابة فإن جهالتهم غير قادحة؛ لأنهم عدول بتعديل الله لهم.

٢-أن روايات المجهولين على درجات، فهناك كبار التابعين، وصغارهم، وأتباع التابعين فمن بعدهم.

٣-الرواة الذين احتج لهم صاحبا الصحيحين أو أحدهما يكتسبون التوثيق الضمني بذلك، وترتفع عنهم به الجهالة، وإن لم ينص أحد على توثيقهم.

٤-لا يلزم من حكم بعض الأئمة بالجهالة على الراوي أن يكون كذلك، فقد يعرفه غيره فيوثّقه.

٥-قد يقع التجهيل من إمام في حق أئمة مشهورين فلا يضرهم ذلك شيئاً.

- **تابع من ضوابط موضوع الجهالة:**

٦-قال السخاوي: "قول أبي حاتم في الرجل: إنه مجهول، لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد..." فإطلاقه عنده أشمل من ذلك وأعم، حيث يشمل كلا النوعين (مجهول العين والحال).

٧-من عادة الأئمة أن لا يطلقوا كلمة (مجهول) إلا في حق من يغلب على الظن كونه مجهولاً لا يُعرف مطلقاً، أما إذا أراد الإمام أنه لا يعرف الرجل فإنه يقول: (مجهول لا أعرفه أو لا أعرف حاله).

٨-جميع من ضُعِّف من النساء، إنما ضُعِّفن للجهالة.

٩-لا يعتبر سكوت البخاري وابن أبي حاتم عن توثيق الراوي وتضعيفه توثيقاً له ولا جرحاً فيه، بل يبقى مستور الحال.

١٠-جهالة التعيين أن يقول الراوي: "حدثني فلان أو فلان" ويسميهما، فإن كانا ثقتين فالحجة قائمة بذلك، وإن جُهلت حال أحدهما مع التصريح باسمه أو أو أبهم فلا حجة بذلك، لاحتمال أن يكون المخبر هو المجهول.

* * *

الفصل الثاني: ما يختص بالعدالة

- **ما يختص بالعدالة خمسة أوجه، هي:**

١- انخرام المروءة. ٢- الابتداع. ٣- الفسق. ٤- التهمة بالكذب. ٥- الكذب.

- **الوجه الأول: انخرام المروءة،** والمروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. ومرجعها إلى العُرف.

- **متى يُجرح الراوي بالقدح في مروءته؟**

قال الخطيب البغدادي: "الذي عندنا في هذا الباب ردّ خبر فاعلي المباحات إلى العالِم، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه.

فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به، مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزه عنه قَبِل خبره.

وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالِم واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته".

ومن القدح بانخرام المروءة المنع من كتابة الحديث عمن يأخذ الأجر على التحديث، فقد منع بعض الأئمة كإسحاق بن راهويه والإمام أحمد وأبي حاتم من ذلك؛ لما في أخذ الأجرة على ذلك من خرم المروءة،

ولأنه قد يُساء الظن بآخذ الأجر.

لكن استثنى ابن الصلاح من ذلك من اقترن أخذه للأجر بعذر ينفي عنه سوء الظن، وقد ترخص بعض الأئمة في أخذ الأجر، ومن أولئك: أبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي البغوي المكي.

- **الوجه الثاني: الابتداع**، والمراد بالابتداع اعتقاد ماحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ وأصحابه، لا بمعنادة بل بنوع شبهة.

_ آراء العلماء في حكم رواية المبتدع:

- **المبتدعة على قسمين:**

١-من لا يُكفر ببدعته كالخوارج والروافض غير الغلاة، وسواهم من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستنداً إلى تأويل ظاهره سائغ.

٢-من يُكفر ببدعته التي يكون التكفير بها متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة، كما في غلاة الروافض.

- **فأما من لا يُكفر ببدعته ففي قبول روايته مذاهب، هي:**

١-مذهب طائفة من السلف –منهم ابن سيرين والإمام مالك–: ردّ رواية المبتدع مطلقاً.

٢-مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي، ويحيى القطان وابن المديني: قبول رواية المبتدع، ما لم يُتهم باستحلال الكذب لنصرة مذهبه، سواءً كان داعية إلى بدعته أو لم يكن.

٣-مذهب الأكثر من العلماء: (التفصيل) وذلك بقبول رواية غير الداعية وردّ حديث الداعية، وقد تنوعت آراء الأئمة القائلين بهذا التفصيل على ما يلي:

أ.من الأئمة من اكتفى بالتفصيل المذكور.

ب. منهم من فصّل في شأن غير الداعية، فقال: إن اشتملت روايته على ما يشيّد بدعته ويحسنها ظاهراً فلا تُقبل، وإن لم تشتمل على ذلك فتُقبل.

ج. ومنهم من فصّل في شأن الداعية، فقال: إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قبلت، وإلاّ فلا تُقبل.

د. ابن دقيق العيد: فصّل في شأن الداعية من حيث تفرده بالحديث أو عدم تفرده، فإن كان الحديث غير موجود إلا من جهته فحينئذ تقدم مصلحة حفظ الحديث على مصلحة إهانة المبتدع.

٤-روايات عن الإمام أحمد: أن الحكم بقبول رواية المبتدع وردها يختلف بحسب نوع بدعته.

- **وهذه المسألة** لم تتبرهن لي كما ينبغي، والذي اتضح لي منها أن من دخل في بدعة ولم يُعدّ من رؤوسها ولا أمعن فيها يُقبل حديثه.
- **وأما من يُكفر ببدعته:** فقد قال الحافظ ابن كثير: "لا إشكال في ردّ روايته"، وهذا هو المختار.

- **الوجه الثالث: الفسق**، والمراد بالفاسق: من عُرف بارتكاب كبيرة، أو بإصرار على صغيرة.

فمن ظهر فسقه من الرواة فحديثه مردود سواء كان فسقه بالفعل أو بالقول، ويُسمى حديثه بـ(المنكر) على رأي من لا يشترط في المنكر وقوع المخالفة.

- **الوجه الرابع: التهمة بالكذب**، ويتجه الاتهام بالكذب إلى الراوي في حالتين، هما:

١- أن يتفرد الراوي برواية ما يخالف أصول الدين، إذا لم يكن في الإسناد من يُتهم بذلك غيره.

٢- أن يُعرف عنه الكذب في كلامه وإن لم يظهر منه ذلك في الحديث النبوي.

وحديثه المتهم بالكذب يُسمى (المتروك).

- **الوجه الخامس: الكذب**، والمراد بالكذب في الحديث النبوي: أن يروي راو عن النبي ﷺ ما لم يقله ولم يفعله ولم يقرّه متعمداً ذلك.

- **حكم قبول رواية التائب من الكذب متعمداً في حديث النبي ﷺ:**

١-قول الإمام أحمد وأبي بكر الصيرفي وأبي بكر الحميدي: "لا تقبل روايته أبداً وإن حسنت توبته".

٢-اختيار أبي زكريا النووي: قبول روايته إذا صحت توبته.

- **والظاهر** قبولها، كما قال الصنعاني: "لا وجه لرد رواية الكذاب في الحديث بعد صحة توبته، إذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية، فالقياس قبوله".

* * *

الفصل الثالث: ما يختص بالضّبط

- **ما يختص بالضبط وحده، وهو على ثلاثة أنواع:**

١-مايشمل ضبط الصدر والكتاب معاً.

وهو وجه واحد: التساهل في سماع الحديث (التحمل) إو إسماعه (الأداء)، كعدم المبالاة بالنوم في مجلس السماع.

ومن ضوابط هذا الوجه:

أ/أنه لا يضر في ذلك النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام، ولا سيما من الفَطِن.

ب/قد يوجد في طباق السماع التنبيه على نعاس السامع أو المسمِع فربما كان ذلك في حق من جُهِل حاله أو عُلم بعدم الفهم.

٢-ما يختص بضبط الصدر.

وهو خمسة أوجه: (سوء الحفظ، كثرة المخالفة، كثرة الوهم، شدة الغفلة، فُحش الغلط) وتفصيلها في الصفحة التالية.

٣-ما يختص بضبط الكتاب.

وهو وجه واحد: التساهل برواية الحديث من فرع لم يُقابل بالأصل، فإن الرواية من فرع غير مقابل محل خلاف على ثلاثة أقوال. هي:

١-القاضي عياض: منع الرواية عند عدم المقابلة مطلقاً.

٢-أبو إسحاق الأسفرائيني: جواز ذلك.

٣-بعض الأئمة: جواز ذلك بشروط:

- فاشترط أبو بكر الإسماعيلي وأبو بكر البرقاني أن يبين الراوي عند الأداء أنه لم يُعارِض بالأصل.
- وزاد أبو بكر الخطيب أن يكون الراوي قد نقل من الأصل المعتبر.
- وزاد ابن الصلاح أن يكون الناقل للنسخة الفرع من الأصل صحيح النقل قليل السقط.

- **ما يختص بضبط الصدر:**

١-سوء الحفظ.

والمراد بسوء الحفظ: أن لا يترجح جانب إصابة الراوي على جانب خطئه، وهو على قسمان:

١-ما يكون ملازماً للراوي، فهذا يدور الحكم على حديثه بحسب ما تقتضيه قرائن الجرح والتعديل وغيرها من القرائن، فقد توجد قرينة تقتضي قبول روايته، وقد توجد قرينة تقتضي تضعيفها.

٢-ما يكون طارئاً على الراوي، إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء حفظه، فهذا ما يُعرف بـ(الاختلاط)، فالمختلط يقبل من حديثه ما حدث به قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنه بعد الاختلاط أو أشكل أمره، فلم يُدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده؟ وهو يتقوى بالمتابعة أو الشاهد ليرتقي بذلك إلى مرتبة الحسن لغيره.

- ومن ضوابط موضوع الاختلاط ما يلي:

١-أن صاحبي الصحيحين لم يخرجا من روايات المختلطين في صحيحهما إلا على سبيل الانتقاء بأحد أمرين:

أ/أن ترد من طريق من سمع منهم قبل الاختلاط.

ب/أو ترد من طريق من سمع منهم بعد الاختلاط ولكن حيث يتوافق عدد من الرواة على ذلك، أو يوافقهم عليه الثقات الأثبات.

٢-قد يعرف كون الراوي المختلط أو الذي تغير حفظه لم يُحدّث حال الاختلاط أو التغير بأمور منها:

أ/أن يحجبه أولاده أو بعض تلاميذه عن التحديث.

ب/أن يقع التغير في مرض الموت.

- ويُستعان على معرفة من سمع من المختلطين قبل الاختلاط أو بعده بالكتب المختصة بذلك، ومنها:

أ/الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط؛ لسبط بن العجمي.

ب/ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات؛ لابن الكيال.

٢-فُحش الغلط.

والمراد به: أن يزيد خطأ الراوي على صوابه زيادة فاحشة يخرج بها عن الاعتبار في المتابعة، فلا يُقوي غيره ولا يتقوى بغيره، ويُعد ما تفرد به (منكراً) كما هو الحال في رواية ظاهر الفسق وشديد الغفلة.

- **تابع ما يختص بضبط الصدر:**

٣-كثرة الوهم.

والمراد به أن يروي الراوي على سبيل الخطأ والتوهم، فيصل الإسناد المرسل ويرفع الأثر الموقوف ونحو ذلك.

- ويُعرف حصول الوهم بجمع الطرق والمقارنة بينها من حيث الوصل والإرسال ومن حيث الرفع والوقف، وتوثيق الرواة الناقلين ووجوه ضعفهم، فما ظهر الوهم فيه من الروايات فهو (المعلل).

٤-كثرة المخالفة.

والمراد بالمخالفة: أن يخالف الراوي من هو أوثق منه أو جمعاً من الثقات.

- ويُحكم على الرواية التي وقعت فيها المخالفة بحسب ما تقتضيه قواعد مصطلح الحديث مما يلي:

١-إن كانت المخالفة بالمغايرة التامة في المعنى بحيث يقع التضاد بين الروايتين فذلك (الشاذ) إن كان الراوي ثقة أو صدوقاً، وهو (المنكر) إن كان الراوي ضعيفاً.

٢-إن كانت المخالفة بتغيير سياق الإسناد فذاك (مدرج الإسناد).

٣-إن كانت بدمج موقوف ونحوه في مرفوع فذاك (مدرج المتن).

٤-إن كانت بتقديم أو تأخير فهو (المقلوب).

٥-إن كانت بزيادة راوٍ في الإسناد مع وقوع التصريح بالسماع في الطريق الناقصة في موضع الزيادة فذاك (المزيد في متصل الأسانيد).

٦-إن كانت بإبدال راوٍ ولا مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى فهو (المضطرب)، وقد يقع في المتن.

٧-إن كانت بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فله صورتان:

أ/إن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فهو (المصحّف).

ب/وإن كان ذلك بالنسبة إلى الشكل فهو (المحرّف).

٥-شدة الغفلة.

والغفلة عدم الفطنة بأن لا يكون لدى الراوي من اليقظة والإتقان ما يميز به الصواب من الخطأ في مروياته.

- والفرق بين الوهم والغفلة:

أن الوهم نوع من الخطأ قلّ أن يسلم منه أحد من الحفاظ المتقنين، فضلاً عمن دونهم، وإنما يؤثر في ضبط الراوي إذا كثر منه ذلك. أما الغفلة فهي صفة ملازمة لصاحبها، فمن اشتدت غفلته سمي حديثه (منكراً).

* * *

الفصل الرابع: ما لا يتعلق بالعدالة ولا بالضبط غالباً:

- **وهو ثلاثة أوجه:**

١- التدليس.
٢- كثرة الإرسال.
٣- كثرة الرواية عن المجهولين والمتروكين.

- **الوجه الأول: التدليس:**

١- تدليس الإسناد:
وهو أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه بصيغة تحتمل السماع وعدمه، كأن يقول: "عن فلان".

٢- تدليس التسوية:
وهو أن يروي المدلس حديثاً يصرح فيه بالسماع من شيخه ثم يُسقط من الإسناد راوياً ضعيفاً من بين ثقتين لقي أحدهما الآخر وليس الأول منهما بمدلس، ويأتي المدلس بلفظ محتمل لسماع أول الثقتين من الآخر، فيستوي الإسناد كله ثقات.

٣- تدليس الشيوخ:
وهو أن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف لكيلا يعرف.

يظهر أثرهما في عدم الحكم باتصال الإسناد المعنعن ونحوه.

يظهر أثره في حصول الحكم على شيخ الراوي بالجهالة.

- **من ضوابط التدليس:**

أولاً: قسم الحافظ صلاح الدين العلائي المدلسين إلى خمس مراتب، فائدتها الحكم على حديث كل مدلس إذا لم يصرح بالسماع بما يختص بمرتبته من أحكام، وتلك المراتب هي:

المرتبة الأولى:
من لم يوصف بذلك إلا نادراً جداً، بحيث أنه ينبغي أن لا يُعد فيهم.

المرتبة الثالثة:
من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة بشيء من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبله مطلقاً.

المرتبة الخامسة:
من ضُعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً.

المرتبة الثانية:
من احتمل الأئمة تدليسه وخرّجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع، وذلك لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة.

المرتبة الرابعة:
من اتفق الأئمة على أنه لا يحتج بشيء من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجهولين.

ثانياً: يحكم لرواية المدلس بالاتصال وإن وردت معنعنة في حالين، هما:

١-إذا وردت من طريق النقاد المحققين لسماع ذلك المدلس لما عنعنه فيما ورد من طريقهم.

٢-إذا كانت تلك الرواية عمّن أكثر المدلس من الرواية عنه.

ثالثاً: يراعى فيما ورد من أحاديث المدلسين في أحد الصحيحين بصيغة العنعنة الاحتمالات التالية:

أ/ ورودها صريحة بالسماع في موضع آخر من الصحيح نفسه أو في الصحيح الآخر أو في أحد دواوين السنة الأخرى.

ب/ كون الراوي المدلس من أهل المرتبتين الأولى أو الثانية من مراتب المدلسين.

ج/ كون الرواية من طريق بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها.

د/ كون رواية المدلس عن أحد شيوخه الذين أكثر من الأخذ عنهم.

هـ/ ورود رواية المدلس مقرونة برواية غيره، أو ورودها في المتابعات والشواهد.

و/ احتمال اطلاع الشيخين على طريق صريحة بالسماع، لكنهما قد عدلا عنها اختصاراً أو لكونها ليست على شرطهما.

- **أهم الكتب في معرفة المدلسين:**

١- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس؛ للحافظ ابن حجر.

٢- اتحاف ذوي الرسوخ بمن رُمي بالتدليس من الشيوخ؛ لحماد الأنصاري.

- **الوجه الثاني: كثرة الإرسال:**
- **والإرسال نوعان:**

١-الإرسال الظاهر (الجلي).

ويُعرف بعدم المعاصرة بين الراويين.

٢- الإرسال الخفي.

ويُعرف بعدم اللقاء بينهما مع تحقق المعاصرة.

- **هل يجوز تعمد الإرسال؟**

قال الحافظ ابن حجر: لا يخلو المرسِل أن يكون شيخ من أرسل الذي حدّث به:

١- عدلاً عنده وعند غيره. جائز بلا خلاف.

٢- غير عدل عنده وعند غيره. ممنوع بلا خلاف.

٣- عدلاً عنده لا عند غيره.

٤- غير عدل عنده عدلاً عند غيره.

يحتمل الجواز وعدمه وتردده بينهما بحسب الأسباب الحاملة عليه.

- **أسباب الإرسال:**

لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة:

١-أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده فيرسله اعتماداً على صحته عن شيوخه.

٢- أو أن يكون نسي من حدّثه به وعرف المتن فذكره مرسلاً.

٣-أو أن لا يقصد التحديث، فيذكر المتن لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند.

لمن كان يرسل عن كل أحد:

ضعف من حدّثه.

- **مراسيل الرواة من حيث قوتها على درجات، هي:**

١-أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه.

٢-ثم مرسل صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه.

٣-ثم مرسل المخضرم.

٤-ثم مرسل المتقن، كسعيد بن المسيب.

٥-ثم مرسل من كان يتحرّى في شيوخه، كالشعبي ومجاهد.

٦-ثم مرسل من كان يأخذ عن كل أحد، كالحسن.

وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين.

- **أهم الكتب في معرفة ذوي الإرسال:**

١- المراسيل؛ لابن أبي حاتم.

٢- جامع التحصيل في أحكام المراسيل؛ للحافظ صلاح الدين العلائي.

- **الوجه الثالث: كثرة الرواية عن المتروكين والمجهولين:**

وإنما يعد منتقداً على الراوي لما يلي:

١- لعدم عنايته بانتقاء الشيوخ.

٢- عدم التمكن من الوقوف على حال المجهولين.

٣- عدم الفائدة من روايات المتروكين في مقام تقوية الرويات.

ويظهر أثر عدم الانتقاء في أمور منها:

١- ترجيح مرسل من ينتقي شيوخه على مرسل من لا ينتقيهم.

٢- أن الراوي قد يتهم بالكذب عند إكثاره من الرواية عمن لا توجد لهم تراجم في كتب علم الرجال.

وتتقوى رواية الضعيف في ضبطه بثلاثة شروط هي:

١- أن لا يكون الضعف شديداً.

٢- أن تعتضد بمتابعة أو شاهد من مثله أو أقوى منه.

٣- أن لا تخالف رواية الأوثق أو الثقات.

* * *

الباب الثالث

من عبارات الجرح والتعديل

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: معاني بعض عبارات الجرح والتعديل.
- الفصل الثاني: مراتب ألفاظ الجرح والتعديل.

الفصل الأول: معاني بعض عبارات الجرح والتعديل

- **مناهج أئمة الجرح والتعديل في الدلالة على جرح الرواة وتوثيقهم:**

١- الألفاظ
- متداولة وكثيرة الاستعمال
  - في التوثيق
    - مصطلحات عامة ص٢٦
    - مصطلحات خاصة ببعض الأئمة ص٢٧
  - في الجرح
    - مصطلحات عامة ص٢٧
    - مصطلحات خاصة ببعض الأئمة ص٢٨
- قليلة الاستعمال أو نادرة الورود ص٢٩

٢- الحركات ص٢٩

- **فمن المصطلحات العامة فى التوثيق بالألفاظ:**

١- (ثقة)
وهو العدل الضبط، وهو الإطلاق المشهور.
وقد تطلق (ثقة) على غير هذا المعنى ومن ذلك:
أ/تطلق على من كان مقبولاً ولو لم يكن ضابطاً.
ب/قد يراد بها استقامة ما بلغ الموثق من حديث الراوي لا الحكم للراوي نفسه.

٢- (ثقة ثقة).

٣- (كأنه مصحف)
كناية عن الحفظ والإتقان.

٤- (حافظ) و (ضابط)
وهما لا يكفيان في التوثيق إذا لم يكونا مقرونين بلفظ (عدل).

٥- (حجة)
وهو أقوى من (ثقة).

٦- (صدوق)
وصف بالصدق على طريق المبالغة.

٧- (محله الصدق)
لفظ يدل على أن صاحبه محله ومرتبته مطلق الصدق.

- **تابع من المصطلحات العامة فى التوثيق بالألفاظ:**

٨- (مقارب الحديث)
-بالكسر (مقارِب): أي حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات.
-بالفتح (مقارَب): أي حديثه يقاربه حديث غيره.
-والمراد يقارب الناس في حديثه ويقاربونه، فليس حديثه شاذ ولا منكر.

٩- (ثَبْت)
أي: الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة.

١٠- (لا بأس به)
أو (ليس به بأس)
لفظان في مرتبة (الصدوق).

١١- (فلان ما أعلم به بأساً)
قال ابن الصلاح: "هو في التعديل دون قولهم: (لا بأس به).

١٢- (صالح) و(صالح الحديث)
ذكر ابن حجر أن "عادة الأئمة إطلاق الصلاحية حيث يريدون بها الديانة، أما حيث أريد بها الصلاحية في الحديث فيقيدونها به".

١٣- (إلى الصدق ما هو)
أي: ليس ببعيد عن الصدق.

١٤- (شيخ)
في المرتبة الثالثة من التعديل عند ابن أبي حاتم، يكتب حديثه وينظر فيه.

- **ومن المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة في التوثيق بالألفاظ:**

١-كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف، وهو رجل صدوق فيقول: (رجل صالح الحديث).
قال السخاوي: "وهذا يقتضي أنها هي والوصف بصدوق عند ابن مهدي سواء".

٢- قال ابن معين: "إذا قلت (ليس به بأساً) فهو ثقة"،
لكن لا يلزم من ذلك تساوي اللفظين.

٣- قال مكي بن عبدان: "سألت مسلم بن الحجاج عن أبي الأزهر فقال: (أكتب عنه)".
قال الحاكم: "هذا رسم مسلم في الثقات".

- **ومن المصطلحات العامة في الجرح بالألفاظ:**

١- (ليس بقوي)
تنفي القوة مطلقاً وإن لم تثبت الضعف مطلقاً.
و (ليس بالقوي): تنفي الدرجة الكاملة من القوة.

٢- (للضعف ما هو)
أي: ليس ببعيد عن الضعف.

٣- (تغير بآخره)
أي: اختل ضبطه وحفظه في آخر عمره وآخر أمره.

٤- (تَعرِف وتُنكِر)
أي: يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير.

٥- (نَزَّكوه)
أي: طعنوه.

٦- (روى مناكير)
أي: روى أحاديث منكرة، ولا يلزم من هذا اللفظ رد جميع مروياته.

٧- (واه بمرّه)
أي: قولاً واحداً لا تردد فيه.

- **تابع من المصطلحات العامة في الجرح بالألفاظ:**

٨- (ليس بثقة ولا مأمون)
يتعين به الجرح الشديد.

٩- (يسرق الحديث)
وذلك بأن ينفرد المحدث بحديث فيجئ السارق ويدّعي أنه شارك هذا المحدث في السماع، أو يكون الحديث عُرف براوٍ فيضيفه لراوٍ غيره ممن شاركه في طبقته.

١٠- (متروك)
قال أحمد بن صالح: "لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه".
أما قولهم: (تركه فلان) فلا يلزم منه ترك الراوى مطلقاً.

١١- (متهم بالكذب)
ويطلق هذا اللفظ على الراوي في حالين:
أ/ إذا تفرد برواية ما يخالف أصول الدين وقواعده العامة، ولم يكن في الإسناد من يتهم بذلك غيره.
ب/ إذا عُرف عنه الكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي.

١٢- (كذّاب)
الإطلاق المشهور لهذا اللفظ ينصرف إلى من كذب على النبي ﷺ ولو مرة واحدة، وقد يطلقها كثير من المتعنتين في الجرح على من يهم ويخطئ في حديثه وإن لم يتبين أنه تعمد ذلك ولا تبين أن خطأه أكثر من صوابه ولا مثله.

١٣- يستعمل الأئمة للتضعيف النسبي عبارات منها:
(فلان أوثق منه)، و(ليس مثل فلان)، و(فلان أحبّ إلي منه).
بخلاف قولهم (غيره أوثق منه) فإنها كناية عن جرح الراوي جرحاً مطلقاً.

- **ومن المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة في الجرح بالألفاظ:**

١- (حديثه ليس بشيء)
وهي في كلام الشافعي تعني المرتبة الأولى من مراتب الجرح ، وهي أشدها.

٢- (كذا وكذا)
قال الحافظ الذهبي: "وهذه العبارة يستعملها عبد الله بن أحمد كثيراً فيما يجيبه به والده، وهي بالاستقراء كناية عمن فيه لين".

٣- (منكر الحديث)
وهذا اللفظ يختلف المراد به بحسب اصطلاح قائله.

٤- من اصطلاحات ابن معين:

(هو ضعيف)
أي: ليس بثقة ولا يُكتب حديثه.

(يُكتب حديثه)
أي: أنه من جملة الضعفاء الذين يُكتب حديثهم.

(ليس بشيء)
أي: أن أحاديث الراوي قليلة، وقد يريد بذلك الجرح الشديد، وإنما يُعرف ذلك بتتبع الأقوال الأخرى لابن معين وأقوال غيره من الأئمة في ذلك الراوى.

٥- من اصطلاحات البخاري:

(ليس بالقوي)
وتعني أنه ضعيف.

(منكر الحديث)
أي: لا تحل الرواية عنه.

(سكتوا عنه)
وتعني: تركوه.

(فيه نظر)
ويقتضي الطعن في صدق الراوي غالباً.

(في حديثه نظر)
أي: أن الراوي صالح في نفسه، وإنما الخلل في حديثه لغفلة أو سوء حفظ.

٦- من اصطلاحات أبي حاتم:

(فلان لا يُحتج به)
قال ابن تيميه: "وأما قول أبي حاتم (يكتب حديثه ولا يحتج به) فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه في التعديل صعب، والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في اصطلاح جمهور أهل العلم".

(يُكتب حديثه)
قال الحافظ الذهبي في أبي حاتم: "قوله (يُكتب حديثه) أي: ليس هو بحجة".

٧- من اصطلاحات الدار قطني:

(فلان ليّن)
ويعني بذلك أنه لا يكون ساقطاً متروك الحديث، ولكن يكون مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة.

(فلان أعور بين عميان)
أي: أنه وإن كان فيه ضعف ما فهو أحسن حالاً ممن معه من الضعفاء في ذلك الإسناد.

(فلان يُعتبر به)
أي: أنه من جملة الضعفاء لكنه صالح للاعتبار بحديثه.

(فلان لا يُعتبر به)
أي: أنه ضعيف جداً لا يصلح للاعتبار.

- **وأما الألفاظ قليلة الاستعمال أو نادرة الورود:**

١- (الميزان)
كناية عن قوة الحفظ والضبط.

٢- (سِداد من عيش)
يوحي بأن الراوي في أدنى مراتب التوثيق.

٣- (كان فَسْلا)
والفسْل في اللغة: الرذل النذل الذي لا مروءة له ولا جلد.

٤- (ليس من جمال المحامل)
كناية عن الضعف اليسير.

٥- (لا يكتب عنه إلا زحفاً)
أي: من أراد أن يتكلف الكتابة عنه فلا بأس كالذي يمشى زحفاً.

٦- (مُود) بالتخفيف: هالك.
(مُؤدّ) بالتشديد: حسن الأداء.

٧- (هو على يدي عدلٍ)
كناية عن الهالك فهو تضعيف شديد.

٨- (يَزرِف في الحديث)
يعني: يكذب.

٩- (يَثبِج الحديث)
كناية عن الوضع.

١٠- (حاطب ليل)
كناية عن عدم الانتقاء.

- **ثانياً من مناهج الأئمة في الدلالة على جرح الرواة وتوثيقهم: الحركات، ومنها:**

١- تحريك الأيدي:
قال علي بن المديني: "سمعت يحيى بن سعيد، وذكر عمر بن الوليد الشني فقال بيده يحركها. كأنه لا يقوّيه. قال علي: فاسترجعت أنا، فقال: مالك؟ قلت: إذا حركت يدك فقد أهلكته عندي. قال: ليس هو عندي ممن أعتمد عليه ولكنه لا بأس به".

٢- تحريك الرأس:
قال عبد الله بن علي بن المديني: "سئل أبي عن سويد الأنباري فحرّك رأسه وقال: ليس بشيء...".

٣- تحميض الوجه:
قال علي بن المديني: "سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن وهب فحمّض يحيى وجهه. وقال: كان سيف هالكاً من الهالكين".

٤- تكلّح الوجه:
قال البرذعي: "ذكرت لأبي زرعة عمرو بن عثمان الكلابي، فكلّح وجهه وأساء الثناء عليه".

٥- الإشارة إلى اللسان:
ومن ذلك أن البرذعي سأل أبا زرعة عن رباح بن عبد الله. فقال: "كان أحمد بن حنبل يقول: وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه. أي: أنه كذّاب...".

* * *

الفصل الثاني: مراتب ألفاظ الجرح والتعديل

• أولاً: مراتب ألفاظ التعديل:

المرتبة	ابن أبي حاتم	ما زاده ابن الصلاح	المرتبة	الذهبي	زيادات العراقي على الذهبي	المرتبة	السخاوي	حكم هذه المراتب
						١	ما أتى بصيغة أفعل: (أوثق الخلق)، (أثبت الناس)، (أصدق من أدركت من البشر). ويُلحق بها: (إليه المنتهى في التثبت). ويحتمل أن يُلحق به: (لا أعرف له نظيراً في الدنيا).	حديث أصحاب هذه المراتب الأربع في درجة الصحيح وكل مرتبة أقوى من المرتبة التي تليها.
						٢	(لا يُسأل عن مثله).	
			١	(ثبت حجة)، (ثبت حافظ)، (ثقة متقن)، (ثقة ثقة).	(ثقة ثبت).	٣	(ثقة ثبت)، (ثبت حجة)، (ثقة ثقة).	
١	(ثقة)، (متقن ثبت)	(ثبت)، (حجة)، وكذا إذا قيل في العدل: إنه (حافظ أو ضابط).	٢	(ثقة).		٤	(ثقة)، (ثبت)، (كأنه مصحف)، (متقن)، (حجة)، وكذا إذا قيل لعدل: (حافظ)، (ضابط).	
٢	(صدوق)، (محله الصدق)، (لا بأس به)		٣	(صدوق)، (لا بأس به)، (ليس به بأس).	(مأمون)، (خيار).	٥	(ليس به بأس)، (لا بأس به)، (صدوق)، (مأمون)، (خيار).	حديث أصحاب هذه المرتبة في درجة الحسن.
٣	(شيخ)						←	دخل في المرتبة الأخيرة.
٤	(صالح الحديث)	(روى عنه الناس)، (وسط)، (مقارب الحديث)، (ما أعلم به بأساً).	٤	(محله الصدق)، (جيد الحديث)، (صالح الحديث)، (شيخ وسط)، (شيخ حسن الحديث)، (صدوق إن شاء الله)، (صويلح).	(رووا عنه)، (إلى الصدق ما هو)، (شيخ)، (مقارب الحديث)، (أرجو أنه لا بأس به)، (ما أعلم به بأساً).	٦	(محله الصدق)، (رووا عنه)، (روى الناس عنه)، (يُروى عنه)، (إلى الصدق ما هو)، (شيخ وسط)، (وسط)، (شيخ)، (مقارِب الحديث)، (صالح الحديث)، (يُعتبر به)، (يُكتب حديثه)، (جيد الحديث)، (حسن الحديث)، (ما أقرب حديثه)، (صويلح)، (صدوق إن شاء الله)، (أرجو أن ليس به بأس).	أحاديث أصحاب هذه المرتبة محل نظر؛ لأن هذه الألفاظ متجاذبة بين الاحتجاج وعدمه فكثيراً ما يحكم بالصحة أو الحسن على ما تفرد به هؤلاء لما يَخُفّ ذلك من قرائن ترتقي بها، وكثيراً ما يتنازع الأئمة في الحكم على أحاديثهم.

• ثانياً: مراتب ألفاظ الجرح:

المرتبة	ابن أبي حاتم	ما زاده ابن الصلاح	المرتبة	الذهبي	مخالفات العراقي للذهبي	زيادات العراقي على الذهبي	المرتبة	السخاوي	حكم هذه المراتب
١	(ليّن الحديث)	(ليس بذاك)، (ليس بذاك القوي)، (فيه ضعف)، (في حديثه ضعف).	١	(يُضعَّف)، (فيه ضعف)، (قد ضُعِّف)، (ليس بالقوي)، (ليس بحجة)، (ليس بذاك)، (تَعرِف وتُنكِر)، (فيه مقال)، (تُكلم فيه)، (ليّن)، (سيء الحفظ)، (لا يُحتج به)، (اختلف فيه)، (صدوق لكنه مبتدع).	(في حديثه ضعف)، (ليس بذاك القوي)، (ليس بالمتين)، (ليس بعمدة)، (ليس بالمرضي)، (للضعف ما هو)، (فيه خُلْف)، (طعنوا فيه)، (مطعون فيه)، لين الحديث)، (فيه لين)، (تكلموا فيه).		١	١-(فيه مقال)، (فيه أدنى مقال)، (ضُعِّف)، (فيه ضعف)، (في حديثه ضعف)، (تَعرِف وتُنكِر)، (ليس بذاك)، (ليس بذاك القوي)، (ليس بالمتين)، (ليس بالقوي)، (ليس بحجة)، (ليس بعمدة)، (ليس بمأمون)، (ليس من إبل القِباب)، (ليس من جِمال المحامل)، (ليس من جَمّازات المحامل)، (ليس بالمرضي)، (ليس يحمدونه)، (ليس بالحافظ)، (غيره أوثق منه)، (في حديثه شيء)، (مجهول)، (فيه جهالة)، (لا أدري من هو)، (للضعف ما هو)، (فيه خُلْف)، (طعنوا فيه)، (مطعون فيه)، (نزكوه)، (سيء الحفظ)، (ليّن)، (ليّن الحديث)، (فيه لِيْن)، (تكلموا فيه)، (سكتوا عنه)، (فيه نظر)-من غير البخاري.	يؤخذ عليه كونه أدخل في هذه المرتبة لفظين هما: ١-(ليس بمأمون) فإنها فإنها في الأصل تتجه إلى العدالة، ولكن إذا ظهر أن المراد بها في راو معين كونه ليس بمأمون الخطأ فذلك اللفظ حينئذ في المرتبة الأولى كما قال السخاوي. ٢-(مجهول) فإن المجهول قسمان: أ/ مجهوال الحال وهو فوق الضعيف. ب/ مجهول العين وهو دون الضعيف وفوق المتروك كما صنفها ابن حجر.
٢	(ليس بقوي)	(لا يُحتج به)، (مضطرب الحديث).	*	(ضعيف)، (ضعيف الحديث)، (مضطربُه)، (منكَرُه). -هذه المرتبة حكاها السخاوي.	(لا يُحتج به)، (ضعفوه).	(واه)، (حديثه منكر).	٢	(ضعيف)، (منكر الحديث)، (حديثه منكر)، (له ما يُنكر)، (له مناكير)، (مضطرب الحديث)، (واهٍ)، (ضعّفوه)، (لا يُحتج به).	وهاتان المرتبتان (الأولى والثانية) صالحتان للاعتبار، ما عدا (منكر الحديث) فإن حكمه بحسب اصطلاح قائله.
٣	(ضعيف الحديث)	(لا شيء)، (مجهول).						←	دخلت هذه الألفاظ في مراتب أخرى.

			(واهٍ بمرة)، (ليس بشيء)، (ضعيف جداً)، (ضَعَّفوه)، (ضعيف واهٍ)، (منكر الحديث).		(رُدّ حديثه)، (ردوا حديثه)، (مردود الحديث)، (طرحوا حديثه)، (مُطَّرح)، (مُطَّرح الحديث)، (إرم به)، (لا شيء)، (لا يساوي شيئاً).	٣	(رُدّ حديثه)، (ردوا حديثه)، (مردود الحديث)، (ضعيف جداً)، (واهٍ بمرة)، (تالف)، (طرحوا حديثه)، (إرم به)، (مُطّرح)، (مُطَّرح الحديث)، (لا يكتب حديثه)، (لا تَحِلّ كَتبةُ حديثه)، (لا تَحِلّ الرواية عنه)، (ليس بشيء)، (لا شيء)، (لا يساوي فلساً)، (لا يساوي شيئاً).	يدخل لفظ (منكر الحديث) في هذه المرتبة إذا ورد من بعض الأئمة كالبخاري.
٤	(متروك الحديث)، (ذاهب الحديث)، (كذاب)		(متروك)، (ليس بثقة)، (سكتوا عنه)، (ذاهب الحديث)، (فيه نظر)، (هالك)، (ساقط).	(متهم بالكذب– أو الوضع).	(ذاهب)، (متروك الحديث)، (تركوه)، (لا يعتبر به)، (لا يعتبر بحديثه)، (ليس بالثقة)، (غير ثقة ولا مأمون).	٤	(يسرق الحديث)، (متهم بالكذب)، (متهم بالوضع)، (ساقط)، (هالك)، (ذاهب)، (ذاهب الحديث)، (متروك)، (متروك الحديث)، (تركوه)، (مجمع على تركه)، (هو على يَدَي عدل)، (مُوْدٍ)، (لا يعتبر به)، (لا يعتبر بحديثه)، (ليس بالثقة)، (ليس بثقة)، (غير ثقة ولا مأمون)، (سكتوا عنه)، (فيه نظر) –من البخاري.	هذه المراتب الأربع (الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة) لا تصلح للاعتبار.
			(متهم بالكذب)، (متفق على تركه).			٤	←	–دخلا في المرتبة الرابعة
			(دجّال)، (كذّاب)، (وضّاع)، (يضع الحديث).		(يكذب)، (وضع حديثاً).	٥	(كذاب)، (يضع الحديث)، (يكذب)، (وضّاع)، (دجّال)، (وضع حديثاً).	
						٦	(أكذب الناس)، (إليه المنتهى في الوضع)، (ركن الكذب).	

- **مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ ابن حجر:**

١-الصحابة.

٢-من أُكّد مدحه:
إما بأفعل التفضيل كـ(أوثق الناس).
أو بتكرير الصفة لفظاً كـ(ثقة ثقة)
أو معنى كـ(ثقة حافظ).

٣-من أُفرد بصفة: كـ(ثقة) أو (متقن) أو (ثبت) أو (عدل).

٤-من قصُر عن درجة الثالثة قليلاً:
(صدوق) أو (لا بأس به) أو (ليس به بأس).

٥-من قصُر عن درجة الرابعة قليلاً: (صدوق سيء الحفظ) أو (صدوق يهم) أو (له أوهام) أو (يخطئ) أو (تغير بأخره).
ويلتحق بذلك من رُمي بنوع من البدعة كالتشيع.

٦-من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله: (مقبول) حيث يتابع وإلا (فليِّن الحديث).

٧-من روى عنه أكثر من واحد ولم يُوثّق:
(مستور) أو (مجهول الحال).

٨-من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر، ووُجد فيه إطلاق الضعف ولو لم يُفسر: (ضعيف).

٩-من لم يرو عنه غير واحد ولم يُوثّق: (مجهول).

١٠-من لم يُوثّق البتّة وضُعّف مع ذلك بقادح: (متروك) أو (متروك الحديث) أو (واهي الحديث) أو (ساقط).

١١-من اتهم بالكذب.

١٢-من أطلق عليه اسم الكذب والوضع.